

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنفيذه وإتمامه بقرار وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط ملوك المشارك في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة يوم السبت 15 جويلية 2023 والأيام الموالية مناظرة القبول بالسنة الثانية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخمسين (50) خطة وتضبط القائمة النهائية للناجحين اعتمادا على الترتيب التفضيلي للمترشحين دون احتساب المتخلين.

الفصل 3 . تغلق قائمة الترشحات يوم الجمعة 12 ماي 2023 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 4 . تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بالمعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج عبد الله ابن عامر المترف عن نهج العربي الكبادي 1005 . العمran . تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى نفس العنوان ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أفريل 2023.

وزيرة العدل

ليلي جفال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكتير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

قرار مشترك من وزيرة العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 أفريل 2023 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزيرة العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنفيذه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،